


Distr.: Limited  
6 April 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الخمسون

فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

سابعاً - دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق  
بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات  
الدولية على المعدات المنقولة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢ - وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والصين وكندا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٣ - واستمعت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٣٠، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، إلى بيان أدلى به المراقب عن اليونيدروا بشأن التطورات المتعلقة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.



٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ما أحرزته لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا، التي عقدت دورتيها الرابعة والخامسة في روما، من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ومن ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، على التوالي، من تقدم في إعداد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن لجنة اليونيديروا اتفقت على تعريف جديد لتعبير "الموجودات الفضائية"، وعلى قاعدة جديدة بشأن الخدمة العمومية، وعلى قاعدة تحدد المعايير اللازمة لتحديد هوية الموجودات الفضائية لأغراض التسجيل، كما اتفقت على بدائل بشأن سبل الانتصاف في حالات التقصير المتعلقة بالمكونات، والتي لم يتسنّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا قد أوصت مجلس إدارة اليونيديروا بأن يأذن بإحالة المشروع الأولي للبروتوكول، بصيغته المعدلة، إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتماده، وبأن ينظر المجلس في هذه المسألة في دورته التسعين، التي ستعقد في روما من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٦ - ورأى بعض الوفود أن من شأن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل أن يشجّع تطبيقات فضائية جديدة، وأن يخدم مصالح البلدان النامية، وأن يسهّل توسّع القطاع الفضائي التجاري، وأن يزيد من عدد الدول القادة على القيام بأنشطة فضائية.

٧ - وأبدي رأي مفاده أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل ينبغي أن يكون متوافقاً مع معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن يُوازن مصالح الكيانات الحكومية والكيانات غير الحكومية، وكذلك أن يصون مصالح البلدان النامية، وخصوصاً بالنص على أن تُيسّر لها باستمرار إمكانية الحصول على الخدمات العامة التي توفرها الموجودات الفضائية.

٨ - ورأى بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل لا يستهدف المساس بحقوق وواجبات الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي صكوك الآتيو، وأنه لا يستهدف سوى تناول مسألة محددة، هي قواعد قانون المعاملات الخاص ذات الصلة بتمويل الموجودات الفضائية التجارية.

٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الصياغة الحالية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يوفر مرونة كافية لتناول الحقائق العصرية للأنشطة الفضائية ويحافظ على توازن بين استمرارية الخدمة العمومية ومصالح أي مطالب، وأن أحكام الفقرة ٣ من مشروع المادة ١ تنص على تطبيق مشروع البروتوكول تطبيقاً فعالاً.

- ١٠ - ورأى بعض الوفود أنه ليس من الواضح أن هذه الأهداف سوف تتحقق، أو أن هذا النوع من الإطار التعاهدي سيكون قادراً في الظروف الراهنة على تلبية احتياجات التمويل التجاري في القطاع الخاص، ما لم يتسنَّ إدخال تحسين إضافي على أحكام مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية بحيث يوفر منافع اقتصادية للمستعملين ويكتسب تأييداً كافياً له بين صفوفهم.
- ١١ - وأبدي رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تعاود النظر في مفهوم "الدولة المطلقة" لتقرير ما إذا كان ينبغي اعتبار الدولة الممولة مؤهلة لأن تكون "دولة مطلقة".
- ١٢ - وأبدي رأي مفاده أن من المهم أن يكفل تطبيق بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل استمرارية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ١٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها.
- ١٤ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.[...] إلى T.[...]).

## ثامناً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ١٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ١٦ - وتكلم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وألمانيا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والمملكة المتحدة واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام لآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمراقب عن الإيسا.
- ١٧ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون الفضاء عن موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة"، التي عُقدت في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/AC.105/989)؛

- (ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل لفرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.3)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع منهاج تعليمي في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.5)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدّمة من أوكرانيا والمملكة المتحدة والنمسا واليابان عن التدابير والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.6)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدّمة من هولندا عن التدابير والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.14)؛
- (و) أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة - وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون الفضاء (ST/SPACE/54).
- ١٨ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية بالغة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تُجرى الأنشطة الفضائية ضمنه. وشُدّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.
- ١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تقديم دعم واف، من خلال توفير الخبرة الفنية والموارد المادية والمالية، لتمكين المؤسسات من تنفيذ الدورات الدراسية المتعلقة بقانون الفضاء فعلياً.
- ٢٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الكيانات الحكومية وغير الحكومية تبذل جهوداً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نمائط عن قانون الفضاء وتوفير زمالات لدراسات جامعية ودراسات عليا في مجال قانون الفضاء، والمساعدة على تطوير التشريعات والأطر السياساتية الوطنية في مجال الفضاء، وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لزيادة فهم قانون الفضاء، وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية، وإعداد دراسات وورقات ومنشورات متخصصة عن قانون الفضاء، ودعم مسابقات المحاكاة الصورية في مجال قانون الفضاء، ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب

في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء، وتوفير التدريب وغيره من فرص بناء الخبرات، ودعم الهيئات المكرّسة لإجراء الدراسات والبحوث المتصلة بقانون الفضاء.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى اتفاقات تعاون مع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، ومع المنظمات الإقليمية المعنية بتعزيز برامج بناء القدرات ذات الصلة بقانون الفضاء، لكي يتسنى تبادل المعارف وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنفعة البلدان النامية.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى بذل جهود أنجع لزيادة الوعي بأهمية قانون الفضاء والأطر القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، تيسيراً لتقاسم المعارف المتعلقة بقانون الفضاء وبين البلدان، وخصوصاً لمنفعة البلدان النامية.

٢٣- وأبدي رأي مفاده أن يُنظر في إعداد قائمة بفرص التمرين الداخلي في مجال قانون الفضاء المتاحة في مختلف أنحاء العالم، لأن من شأن الإعلان عن هذه الفرص أن يجعل اختصاصي قانون الفضاء المقبلين أكثر وعياً بفرص التدريب المتاحة وأن يساعد أيضاً على تعميق التفاهم بين البلدان المنخرطة في الأنشطة الفضائية.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير عقد حلقة الأمم المتحدة السابعة بشأن قانون الفضاء، والمعنونة "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة". وعُقدت هذه الحلقة في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وضيّفتها حكومة تايلند واشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، بدعم من الإيسا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعتزم، بالاشتراك مع حكومة كينيا والإيسا تنظيم دورة في مجال قانون الفضاء على هامش مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في مومباسا، كينيا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ما يقوم به مكتب شؤون الفضاء الخارجي حالياً، بالتعاون مع المتخصصين في تدريس قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من عمل على تطوير المنهاج الدراسي

الخاص بقانون الفضاء، ورُحِّبَ بالمشروع المحدَّث الذي عُمِّم أثناء الدورة الحالية (A/AC.105/C.1/2011/CRP.5).

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.3)، بما فيه المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية، واتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع مساهمات وطنية في عمليات تحديث الدليل المقبلة.

٢٨- وأبدي رأي مفاده أن مبادرات بناء القدرات ينبغي أن تتضمن مجموعة متنوعة من الخيارات، بما في ذلك دورات تُنظَّم بالاتصال الحاسوبي المباشر بتكلفة معقولة، من أجل الوصول إلى جمهور أوسع.

٢٩- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة بأن تبلغ اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من تدابير لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٣٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...] إلى T.[...]).

## عاشرا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نُظر في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين (انظر الفقرة ٢١٩ من الوثيقة A/62/20).

٣٢- وتكلم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٣٣- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٢٠ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عقد الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في

الأغراض السلمية، برئاسة إيرمغارد ماربو (النمسا). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٣٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات واردة من إسبانيا والجمهورية التشيكية عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/957/Add.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.4)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات واردة من أوكرانيا وإيطاليا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP. 7).

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على لمحة مخططة عن الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.9)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات واردة من السلفادور عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.13).

٣٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "عرض إيضاحي من المركز الوطني للدراسات الفضائية: الأنشطة المتعلقة بالحطام الفضائي؛ مسائل التسجيل"، قدّمه ممثل فرنسا؛

(ب) "تعريف إدارة الطيران الاتحادية"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة.

٣٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد زوّد الدول بلمحة مجملة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء، وساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني لتطوير الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة الفرعية بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات خاصة بالفضاء، لأن لتلك التشريعات دوراً مهماً في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول تواصل بذل جهود تهدف إلى وضع أطر تنظيمية وطنية جديدة بشأن الفضاء أو تحسين ما يوجد من تلك الأطر. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الدول، لدى صوغ صكوكها الوطنية الخاصة بالفضاء، تولي اهتماماً للالتزامات بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مناقشة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أتاحت للدول الأعضاء أن تكتسب فهماً للأطر التنظيمية الوطنية القائمة، وأن العمل المضطلع به في إطار البند ١١ من جدول الأعمال أخذ يعطي نتائج ملموسة، منها تبادل آراء متبصرة قيّمة بشأن تجارب الدول في صوغ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالتشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الموقع [www.unosa.org](http://www.unosa.org)). وفي هذا الصدد، شجّعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية واتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، وما لديها من وثائق السياسة العامة وغيرها من الوثائق القانونية، التي لها صلة بالأنشطة الفضائية.

٤١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T[...] إلى T[...]).